

واظهر سحر فاضح بخاري واقام بينه ان هذا الكتاب فاضح بخاري  
لا يجوز ان يفسر قدي اذ يعرفه ويقضي المستحق عليه بالرجوع با  
بالتن مالم يشهد الشهود ان فاضح بخاري قضى بخاري على الشري  
عليه بالذات ان اشترها من هذا البائع واخرجهما من يد الشري  
عليه هذا لان الخط يشبه الخط ولا يجوز الاعتدال على نفس السجل  
بل يشترط ان يشهدوا بما قضى القاضي وعلى قدر المستحق عليه  
كذلك العادة **لذا ما سوي بقول الشهادة والوكالة والراد بما سوي**  
المحاضرات والسجلات والصكوك فان كل صاحب الشهادة  
على مضمون المتن لان المقصود كلها كونه حجة على الخصم وهو  
لانك في الالة خلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود هو  
حصول العلم للخاص وهذا لا يجوز كون شهود الطرفين كغارا وان  
كان الخصم كما في كل البيع **واسحق بعضه بطل البيع في قدره**  
اي في قدر ذلك البعض **فان اوردت اي استخفاف البعض العيب**  
**في الباقي او كان المستحق شيئا كشي واحد كالسيف بالهدم والعوي**  
بالوزن **خبر المشتري فيه اي الباقي وهو ظاهر والاي وان لم يوج**  
عيبا في الباقي ولم يكن شيئا كشي واحد **لزمه اي لزم الباقي الشر**  
**لخصه من التي توضحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض استحق**  
يتطرق ان كان استخفاف ما استحق بوزن العيب في الباقي كما  
اذا كان المقود عليه شيئا واحدا ما في تعيينه ضمن كلاله  
والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي  
ان شارضه كالمعصية من التين وان شارضه وكذا اذا كان  
المقود عليه شيئا وفي الحكم كشي واحد فاستحق احدهما  
فله الخيار في الباقي وان كان استخفاف ما استحق الا بوزن  
عيبا في الباقي كما اذا كان المقود عليه ثوبين او عديدين فاستحق  
استحق احدهما او صفة حذلة او جملة وري فاستحق بعضه

فانه

فانه لا ضرر في تعيينه فلم الباقي كما ان المقود المشتري بخصم  
من التين وليس له الخيار كما في شرح الطحاوي **او بعضه عطف على**  
**كل البيع فاستحق المبيوع او غير او غير المبيوع بطل البيع به اي**  
فيما اذا فضل البعض **اي كما بطل في القدر المستحق المبيوع في**  
صورة قبض الكل **وخبر المشتري في الباقي سوا ورت استخفاف البعض**  
**العيب فيه او لتعريف الصنعة على المشتري بسبب الاستخفاف قيل**  
**التمام اذ عي حقا محجولا في دار فصول على كاية درهم لا فاضح**  
**بعضها اي الدرهم يرجع صاحب الدار شي من البدل على الذي يجوز**  
ان يكون دعواه في الباقي **فان قل او استحق كلها اي كل الدار ذلك العوض**  
للمعلم بانه اخذ عوض علم بملكه **فريد وان ادعاه اي الدار كلها فاضح**  
**على كاية فاستحق بعضها اي بعض الدار يرجع بخصمته لان الصلح**  
على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شي تبين ان الذي لا يملك  
ذلك القدر فريد تحسبه من العوض **صلح من الدار غير الدرهم**  
**وقبضها اي الدرهم فاستحق اي الدرهم بعد التفريق يرجع بالذ**  
**نا بغير**  
لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل فوجب الرجوع  
**جازا اعتاق مستحق غاصب با حازة بعيه يعني لوعصب رجاعا**  
وباعه فاعتقه المشتري فاجاز الملك بيع الغاصب جازعته عند  
ايخ واي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يجوز اذا اعتق بدون  
الملك لقول علي السلام لا يملك ابن آدم والوقوف لا ينفذ  
الملك ولو افاض ثبت مستعدا وهو ثابت من وجه دون وجه فالص  
له الملك الكامل المحدث ولما ان الملك ثبت موقفا فنصرف  
مطلق موضوع لا فادة الملك فنتوقف الاعتراف مرتنا عليه  
ونفذ بقاؤه وصار كاعتاق المشتري من الراهن واعتراف  
الدارت بعد ان تركه مستغرق بالدين حيث يصح ويتخذ  
اذا قضى الدين بعده **لا يبيعه اي لا يجوز بيع المشتري من القا**